

**مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م
بتعديل
المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن
اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١م بشأن تعديل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري
لإمارة الشارقة .
وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م - المشار إليه - النص التالي
المادة (٢): يشكل المجلس الاستشاري من أربعين عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يعينهم
الحاكم ويقبل استقالاتهم بمرسوم أميري وتكون مدينة الشارقة مقراً للمجلس ويعقد جلساته فيها
ما لم ينص مرسوم دعوته للانعقاد في مكان آخر
وكل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل القرارات
التي تصدر منه .

المادة الثانية :

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ
أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ :

الأربعاء : ٢٣ رجب ١٤٢٢هـ.

الموافق : ١٠ أكتوبر ٢٠٠١م

**سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة**